

بعد وفاة أخته بسبب السرطان.. طالب زوجها وأخاه بـ200 ألف درهم



أبوظبي: آية الديب

أيدت محكمة نقض أبوظبي حكماً استثنائياً رفض دعوى أقامها أخ سيدة بعد وفاتها وطالب فيها بإلزام زوجها وأخيه بتعويضه 200 ألف درهم، وإثبات بطلان وكالات كانت منحتها أخته المتوفاة إلى زوجها وأخيها الآخر، مشيرة إلى أن أوراق الدعوى قد خلت من أي تصرفات تمت بموجب الوكالات التي حررت من المتوفاة

وتعود التفاصيل إلى أن الأخ المدعي رفع دعوى قضائية بعد وفاة أخته طالب فيها بإلزام زوجها وأخيه بأداء مبلغ 200 ألف درهم مع حفظ حقه بتعديل الطلبات، وإحالة التقارير الطبية للمتوفاة للتأكد من حالتها وتحديد تاريخ بداية المرض، وهل الأدوية التي كانت تستخدمها تؤثر في تصرفاتها، وبطلان الوكالات التي منحتها لهما وإلغاء جميع التصرفات الصادرة من مورثته المتوفاة لزوجها وأخيها بموجب هذه الوكالات، وإلزامهما بإعادة أي أموال كانا قد تحصلا عليها بموجب الوكالات، وبطلان كافة التصرفات التي أجراها دون وجه حق، ووقف تصرفات زوجها في الأملاك العقارية المملوكة لها داخل الدولة وبأموالها خارج الدولة، واحتياطياً مخاطبة المصرف المركزي لمعرفة التصرفات التي تمت

في حسابات المتوفاة

وأشار إلى أن موروثه توفيت وانحصر إرثها في زوجها وإخوتها المدعي والمدعى عليه وآخرين، وأن أخته المتوفاة منحت زوجها خلال معاناتها من مرض السرطان الذي أدى لوفاتها وكالتين خاصتين بشقتين تملكهما ومنحت أخاها الآخر وكالة عامة مصدقة تخوله إجراء كافة التصرفات القانونية لكافة المعاملات، وهذه التصرفات تمت حال مرض أخته بمرض السرطان وهو مرض يصعب علاجه حيث أعجزها عن ممارسة أعمالها العادية حتى تاريخ الوفاة

وفي المقابل أكد زوج المتوفاة أن زوجته أقرت بوصيتها بملكيتها للشقتين محل النزاع وأن جميع التصرفات تمت حال حياتها وأن المرض لم يؤثر في قدراتها العقلية

وقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى، واستأنف المدعي الحكم وقضت المحكمة برفض استئنائه فطعن على الحكم بطريق النقض، مشيراً إلى أن المدعى عليهما تحسلاً أثناء حياة المورثة على وكالات تتيح لهما التصرف بالبيع والشراء وكافة التصرفات الأخرى مستغلين وضعها وهي في مرض الموت، وأن كل ما أجراه زوجها وأخوه يعتبر احتيالياً وغشياً على القانون وإضراراً بحقه الشرعي في الميراث لكون المطعون ضدتهما كانا على علم بدنواً أجل المورثة بعد عودتها من فترة العلاج خارج الدولة

ورفضت محكمة النقض الطعن على الحكم وأيدت رفض الدعوى، مشيرة إلى أن المدعي لم يبين في دعواه الأموال التي تم التصرف فيها بموجب تلك الوكالات أو يقدم ما يفيد أن المدعى عليهما قد تصرفا في أموال المورثة استناداً إلى الوكالات الممنوحة لهما، لافتة إلى أن هذه الوكالات انتهت بقوة القانون عقب وفاة المورثة، وأنه لم يثبت للمحكمة أي ضرر يستحق عنه التعويض